محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٥/٢٣٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، نسيم نصراوي ، فايز حمارنه ، أحمد المومني

المميزة :-

شركة مصانع الأسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة

وكيلاها المحاميان حسين القيسي وفراس بكر

المميز ضدها :-

رانيا عوده العمايره

وكيلاها المحاميان عبد الله الضمور ورياض العضايلة

بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في القضية رقم ٢٠٠٤/٤١ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الطفيله رقم ٢٠٠٣/١١١ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ القاضي برد الدفع المثار من المستأنفة (المدعى عليها) المنصب على عدم اختصاص المحكمة واعتبار محكمة بداية حقوق الطفيله مختصة بنظر الدعوى وإعادة القضية لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١:- القرار المميز ينطوي على مخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره . ذلك أنّ محكمة بداية حقوق الطفيلة غير مختصة بنظر الدعوى سنداً لأحكام المادة (١٣٧/أ) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته والتي نصت

علـى ما يلي :- " **تختص محكمة الصلح بالنظر بصفة مستعجلة في الدعاوى الناشـئة عـن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالأجور في المناطق المشكل فيها سلطة للأجور بمقتضى أحكام هذا القانون ، على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة " .**

٢:- القرار المميز مخالف للقانون ومخالف للقرارات التفسيرية الصادرة عن الديوان الخـاص بتفسـير القوانيـن والتي منها القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ والذي اعتبر المطالبات الواردة في دعوى المميز ضـده (**مـع عدم التسليم بواقعية وقانونية المطالبة بها**) داخلة على فرض ثـبوتها بمفهوم الأجر وبالتالي تكون محكمة الصلح هي المختصة بنظرها دون سواها ، مما يجرح القرار المميز من هذه الناحية ويستوجب نقضه .

٣:- أخطـأت المحكمـة بالاستناد لقانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسـنة ١٩٨٧ ، ذلك أنّ هذا القانون ألغي بموجب قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ .

لهـــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التميـيز شـكلاً لتقديمها ضمن المهلة القانونية ونقض قرار الحكم المميز موضوعاً كون محكمة بداية حقوق الطفيلة غير مختصة بنظر الدعوى ، مع تضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

بـتاريـــــــــــخ ٢٠٠٥/٦/١٩ قـدم وكـيل المميز ضـدها لائحـة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز والموافقة على نظر هذه الدعوى مرافعة .

الـــــــقـــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــــــق نجد أنّ المدعية **رانيا عوده العمايره** تقدم بدعواه بمواجهة **شركة مصانع الأسمنت الأردنية** للمطالبة ببدل علاوة خطر التعرض الإشعاعي بواقع ٣٠% من الراتب الأساسي وبدل إجازة إضافية .

مقدر لغايات الرسوم بمبلغ ٣٠٠١ ديناراً على سند من القول أنّ المدعية عُينت بشـــركة مصـــانع الأسمنت بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٩ ولازالت حتى تاريخ إقامة الدعوى وأنها وبحكم عملها تتعرض للإشعاعات التي تنبعث من الأجهزة التي تعمل عليها .

وأنها تستحق بدل علاوة التعرض الإشعاعي وبدل الإجازة ١٥ يوم إضافي عن كل سنة .

وأثـــناء المحاكمة أثار وكيل المدعى عليها دفعاً مفاده عدم الاختصاص الوظيفي والتمســـك بـــأنّ الاختصـــاص هو لمحكمة الصلح على اعتبار أنّ المطالبة تتعلق بحقوق عمالية .

وقد أصدرت محكمة بداية الطفيلة قرارها برد الطلب .

لـــم تـــرضَ المدعـــى عليها بالقرار حيث استدعت استئنافه وأصدرت محكمة استئناف معان قرارها رقم ٢٠٠٤/٤١ والمتضمن رد الاستئناف .

لـــم ترضَ المستأنفة (المدعى عليها) بالقرار حيث استدعت تمييزه وللأسباب الواردة بلائحة التمييز .

كمـــا تقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

وعن جميع أسباب التمييـــــــــــــــــــــــز :-

نجد أنه من المقرر فقهاً وقضاءً أنّ القانون يحكم الوقائع التي تمت في ظله .

وحيـــث أنّ مطالبة المدعية وفق ما ورد بلائحة دعواها تشمل الفترة من تاريخ تعيينها وحتى تاريخ ٩٦/٦/١٦ .

فإنهـــا تخضع لقانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ وحيث أنّ الديوان الخاص بتفسير القوانين وفي قراره رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ تاريخ ١٩٨٠/٨/٥ قد بيّن المكاسب التي لا تعتبر من الأجر ومن بينها العمل الخطر إذا لم يرد نص في العقد على خلاف ذلك وبأنّ الديوان الخـــاص بتفســـير القوانين وفي قراره رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ قد فسر المادة مفهوم الأجر .

وقرر أنّ الاستحقاقات العمالية التالية تدخل في مفهوم الأجر إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها :-

١- ..... ٢-..... ٣-.....

٤- ..... ٥-..... ٦-..... ٧-.....

٨- بدل العمل الخطر

وحيـــث أنّ علاوة خطر الأشعة البالغة نسبتها ٣٠% طبقاً للمادة ٣٥ من قانون الطاقـــة الـــنووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ٨٧ الذي كان نافذاً وساري المفعول بـــتاريخ بـــدء عمل المدعي لدى المدعى عليها وقبل إلغائه بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ يعتبر من قبيل بدل العمل الخطر .

وحيـــث أنّ بـــدل العمل الخطر في ظل قانون العمل رقم ٢١ لسنة ٦٠ وفق ما ورد بقرار ديوان تفسير القوانين رقم ٧ لسنة ٨٠ لا يعتبر من الأجر وحيث أنّ بدل العمل الخطـــر في ظل قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ يعتبر من الأجر لأنه مقرر بمقتضى قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية .

فإنّ مطالبة المدعية ببدل العمل الخطر عن الفترة الواقعة ما بعد تاريـــــــخ ٩٦/٦/١٦ تعتـــبر مـــن الأجور وناشئة عن نزاعات العمل الفردية وتختص بها محكمة الصلح طبقاً للمادة ١٣٧/أ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ (**نشير هنا إلى قرار محكمة التمييز هيئة عامة رقم ٢٠٠٥/٧٦٨ رقم ٢٠٠٥/١٠/٢٥**) .

وحيـــث أنّ محكمـــة الاستئناف قد فصلت في الدعوى على خلاف ذلك فيكون قرارها مستوجباً النقض .

لهـــــــــــــــــــــــــــــــــذا نقـــرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى محكمة استئناف معان للسير بالدعوى على هدي ما جاء بهذا القرار ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قراراً صـــــدر بتاريـــخ ٤ ذو القعدة سنـــــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/١٢/٦م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــي المترئـــس

رئيـــس الديـــــوان عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

دقـــــــــــــق/ ن.م